



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٩١

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٩٢٢ تاريخ ٢٥/٢/٢٠١٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٤ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١.

بيروت، في ٢٥ شباط ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٩٢٢

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم ٧٠، ٧٦، ٧٩ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي
الإلزامي،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص المقطع "خمسة عشر" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الأساسي
رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:
«خامس عشر: يمكن افادة المصارف الاسلامية، حيث ينطبق، من أحكام
"المادة العاشرة مكرر" هذه على ان يتم احتساب العائد لكل عقد
وفقاً لمعدل ثابت يوازي الفوائد المطبقة على القروض موضوع
هذه المادة محتسباً بتاريخ توقيع العقد.»

المادة الثانية: تضاف، بعد عنوان المقطع "سابعاً" من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥
تاريخ ٢٠٠١/٦/٢، "المادة العشرون مكرر" التالي نصها:
«المادة العشرون مكرر: ١- على كل مصرف العمل على ان لا يزيد مجموع الموافقات
الافردية والاجمالية الممنوحة له، وفقاً لاحكام المواد
"السابعة" و"الثامنة" و"التاسعة" و"العاشرة"
و"العاشرة مكرر" ولأحكام المقطع "سادساً" من هذا القرار،
عن نسبة ٩٠ % من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب
على التزاماته كما هي في ميزانيته الموقوفة
في ٣١ كانون الأول أو في ٣١ آذار أو في ٣٠ حزيران
أو في ٣٠ ايلول والتي تسبق مباشرة تاريخ طلب الموافقة.»

٢- في حال تجاوز المصرف لأي سبب كان للنسبة المشار اليها في البند (١) اعلاه، على المصرف المعني اما تقديم طلب تخفيض الموافقات بقيمة التجاوز واما اتخاذ اي اجراءات اخرى تؤدي الى التقيد بالنسبة المذكورة وذلك خلال مهلة لا تتعدى ثلاثة اشهر.

في حال عدم تسوية الوضع عملاً بأحكام هذا البند، على المصرف المعني ايداع احتياطي خاص لدى مصرف لبنان بما يوازي قيمة التجاوز وذلك في حساب خاص لا ينتج فوائد ولفتره توازي مدة هذا التجاوز.

٣- في حال تجاوز المصرف لأي سبب كان للسقف المحددة في الموافقات الممنوحة له والمتعلقة بأي فئة من القروض موضوع هذا القرار، على المصرف المعني ايداع احتياطي خاص لدى مصرف لبنان.

يحدد الاحتياطي الخاص المشار اليه في هذا البند بما يوازي قيمة التخفيض الذي استفاد منه المصرف المعني مقابل القروض الممنوحة من فئة معينة والتي تتجاوز السقف المحدد لهذه الفئة ويتم ايداعه في حساب خاص لا ينتج فوائد لفره توازي المدة التي استفاد فيها من التخفيض.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٥ شباط ٢٠١٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه